الأجيـــر

الأَجيرُ خاصٌ وعامٌّ : فالأجير الخاص ؛ هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعملِ فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة ،كانت الإجارة فاسدة . ولكلّ واحد من الأَجير والمستأجر فسخها متى أَراد . وفي الإجارة ؛ إذا كان الأَجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما ، فليس له في هذه الحال إلا أَجر المثل(١) عن المدة التي عمل فيها . والأَجير الخاص لايجوز له أَثناءَ المدة المتعاقد عليها أَن يعمل لغير مستأجِره ، فإن عمل لغيره في المدة ، نقص من أَجره بقدر عمله . وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ، ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أَجله . وكذلك يستحق الأجرة كاملة ، لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ، ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ ؛ كأَن يعجز الأَجير عن العمل ، أَو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به . فإن وجد عذر من عيب أَو عجز ، ففسخ المستأجر الإجارة ، لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة . والأَجير الخاص مثل الوكيل في أَنه أَمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف ، إلا بالتعدي أَو التفريط ، فإن فرّط أَو تعدّى ضَمِن ، كغيره من الأمناء .

الأجير المشترك ؛ والأَجير المشترك هو الذي يعمل لأَكثر من واحدٍ فيشتركون جميعًا في نفعه ،كالصبّاغ ، والخيّاط ، والحدّاد ، والنَّجار ، والكوّاء . وليس لمن استأجره أَن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل . وهل يده يد ضمان أَو يد أَمانة؟

ذهب الإمام علي ، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وشريح القاضي ، وأَبو يوسف ، ومحمد ، والمالكية ، إلى أَن يد الأَجير المشترك يدُ ضمان ، وأَنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أَو تقصير منه ؛ صيانة لأَموال الناس وحفاظًا على مصالحهم ؛ روى البيهقي ، عن عليّ ـ كرَّم الله وجهه ـ أَنه كان يضمِّن الصبّاغ والصانع ، وقال : لا يُصلح الناسَ إلّا ذاك .

وروى أَيضًا ، أَنَّ الشافعيَّ ﵁ ذكر أَن شريحًا ذهب إلى تضمين القصّار(٢) ، فضمن قصارًا احترق بيته ، فقال : تُضمِّنني وقد احترق بيتي! فقال شريح : أَرأَيت لو احترق بيته ،كنت تترك له أَجرَك ؟!

وذهب أَبو حنيفة ، وابن حزم ، إلى أَن يده يدُ أَمانة ، فلا يُضمَّن إلا بالتعدي أَو التقصير .

وهذا هو الصحيحُ من مذهب الحنابلة . والصحيح من أَقوال الشافعي ﵁ .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أَجير مشترك أَو غير مشترك ، ولا على صانع أَصلًا ، إلا ما ثبت أَنه تعدّى فيه أَو أَضاعه .

فسخُ الإجارةِ وانتهاؤُها : الإجارة عقد لازم لا يملك أَحد المتعاقدين فسخه ؛ لأَنه عقد معاوضة ، إلا إذا

---

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

(٢) القصار : الصباغ .

وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي . فلا تفسخ الإجارة بموت أَحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورِّثه ؛ سواء أَكان مؤجرًا أَو مستأجرًا ، خلافًا للحنفية ، والظاهرية ، والشعبي ، والثوري ، والليث بن سعد .

ولا تفسخ ببيع العين المستأجَرة للمستأجِر أَو لغيره ، ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجِر بعد انقضاءِ مدة الإجارة[1] .

وتفسخ بما يأتي :

١ـ طروء العيب الحادث على المأجور ، وهو في يد المستأجِر ، أَو ظهور العيب القديم فيه .

٢ـ هلاك العين المؤجَّرة المعيَّنة ، كالدار المعيَّنة ، والدابة المعينة .

٣ـ هلاك المؤجَّر عليه ، كالثوب المؤجَّر للخياطة ؛ لأَنه لا يمكن استيفاءُ المعقود عليه بعد هلاكه .

٤ـ استيفاءُ المنفعة المعقود عليها ، أَو إتمام العمل ، أَو انتهاءُ المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ ، كما لو انتهت مدة إجارة الأَرض الزراعية قبل أَن يستحصد الزرع ، فتبقى في يد المستأجر بأَجر المثل حتى يستحصد ، ولو جبرًا على المؤجّر ؛ منعًا لضرر المستأجِر بقلع الزرع قبل أَوانه .

٥ـ وقال الأَحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أَن يكتري حانوتًا ؛ ليتَّجِر فيه فيحترق ماله ، أَو يُسرق ، أَو يُغصب ، أَو يُفلِس ، فيكون له فسخ الإجارة .

ردُّ العينِ المستأجرةِ :

ومتى انتهت الإجارة ، وجب على المستأجِر ردُّ العين المستأجَرة .

فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ، وإن كانت من العقارات المبيَّنة سلمها لصاحبها خالية من متاعه ، وإن كانت من الأَراضي الزراعية سلَّمها خالية من الزرع ، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر ، حتى يحصد الزرع بأَجر المثل .

وقالت الحنابلة : متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ، ولم يلزمه الردُّ ولا مؤونته مثل المودع ؛ لأَنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا : وتكون بعد انقضاءِ المدة بيد المستأجر أَمانة إن تلفت بغير تفريط ، فلا ضمان عليه .



(١) هذا مذهب مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم بسببه فيبيعها في دينه .